الأمم المتحدة S/2024/265

مجلس الأمن

Distr.: General
26 March 2024
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 25 آذار/مارس 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

يُشرّفني إبلاغكم بأن مجلس الأمن يعتزم أن يعقد، برئاسة مالطة، جلسة إحاطة في 3 نيسان/أبريل 2024 بشأن موضوع "معالجة عواقب منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال" في سياق البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح".

وفي هذا الصدد، أعدّت مالطة مذكرة مفاهيمية (انظر المرفق). وأرجو ممتنةً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فانيسا **فرايزر**
السفيرة فوق العادة والمفوضة
الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

010424 280324 24-05690 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 25 آذار/مارس 2024 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية لجلسة الإحاطة المقرر أن يعقدها مجلس الأمن بشأن موضوع "الأطفال والنزاع المسلح: معالجة عواقب منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال"، في 3 نيسان/أبريل 2024، الساعة 11:00

أولا - معلومات أساسية

في عام 2023، احتاج أكثر من 360 مليون شخص في جميع أنحاء العالم إلى مساعدات إنسانية، من بينهم أكثر من 150 مليون طفل[1]. ومن بين البلدان الـ 26 التي احتاجت إلى خطط الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في عام 2023، كان 16 بلدا يشهد قيودا كبيرة جدا أو قيودا شديدة على إمكانية وصول العمليات الإنسانية[2]. وتتراوح هذه القيود بين القيود غير المقصودة والقيود المتعمدة، وغالبا ما تكون لها عواقب إنسانية وخيمة على السكان المتضررين، ولا سيما الأطفال.

ومنذ عام 1999، دأب مجلس الأمن على الاعتراف بالأثر السلبي لمنع وصول المساعدات الإنسانية على الأطفال من خلال قراراته المواضيعية بشأن الأطفال والنزاع المسلح. ففي القرار 1612 (2005)، أُنشئت آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ وأُنيطت بها ولاية رصد الانتهاكات الجسيمة الستة التي تُرتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح والإبلاغ عن هذه الانتهاكات. ومَنْعُ وصول المساعدات الإنسانية هو أحد الانتهاكات الجسيمة الستة التي يتم رصدها من خلال آلية الرصد والإبلاغ، على الرغم من أنه لا يؤدي إلى إدراج الأطراف في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح.

وتمشيا مع القانون الدولي، تقع على عاتق الدول والأطراف في النزاعات المسلحة التزامات قانونية بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لسيطرتها والسماح بمرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وأمان ودون عوائق وتيسير هذه الإمدادات من قِبَل المنظمات الإنسانية المحايدة. وبالإضافة إلى التزامات الحماية المعيارية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يحق للأطفال أيضا الحصول على حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الطفل، ويشمل ذلك الحصول على التعليم الجيد والغذاء والرعاية الصحية[3]. وتشترط صكوك دولية أخرى كذلك مراعاة احتياجات الحماية

(1) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "لمحة عامة عن العمل الإنساني العالمي لعام 2023"، 30 أيلول/سبتمبر 2023؛ و www.savethechildren.org/us/what-we-do/global-policy-advocacy/humanitarian-crises.

(2) انظر https://humanitarianaction.info/overview/2023؛ و ACAPS, "Humanitarian access overview"، تموز/يوليه 2023.

(3) البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949 (البروتوكول الأول)، المادة 78؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 135 (الأطفال)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 22.

لفئات من بينها الأطفال النازحون وغير المصحوبين بذويهم، والحوامل والمرضعات، والأطفال ذوو الإعاقة[4].

وعند تعريف "منع وصول المساعدات الإنسانية"، يوضح الدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ الحاجة إلى مراعاة ثلاثة أبعاد لوصول المساعدات الإنسانية، هي: (أ) العوامل التي تحدّ من قدرة الوكالات الإنسانية على الوصول إلى الأطفال؛ (ب) العوامل التي تحدّ من إمكانية حصول الأطفال على الاهتمام والرعاية الخاصَّين اللذين يحتاجون إليهما؛ (ج) العواقب الإنسانية المترتبة على القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات السكانية الفرعية المعرضة للخطر بشكل خاص والمحرومة من المعونة الأساسية المنقذة للحياة. ولا تتناول آلية الرصد والإبلاغ مسألة ما إذا كان منع وصول المساعدات الإنسانية يشكل انتهاكا للقانون الدولي.

وازدادت حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية التي تؤثر على الأطفال، كما تم تعريفها ورصدها من خلال آلية الرصد والإبلاغ، بشكل كبير منذ عام 2005. وقد بلغت ذروتها في عام 2019، إذ سُجِّل نحو 400 4 حادثة وظل هذا العدد مرتفعا منذ ذلك الحين حيث أُبلغ عن 931 3 حادثة في عام 2022. ومن المتوقع أن تشهد بيانات عامي 2023 و 2024 زيادة أخرى.

ويمكن أن يكون للمنع الفعال لوصول المساعدات الإنسانية، إلى جانب العوائق البيروقراطية والهجمات على العاملين في مجال المعونة، آثار خطيرة وطويلة الأمد على السكان المدنيين المحاصرين في النزاعات. وعلاوة على ذلك، لا يزال من المهم النظر في الأثر المحتمل لتدابير مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني والتقليل إلى أدنى حد ممكن من أي آثار إنسانية ضارة غير مقصودة للجزاءات.

ومنع وصول المساعدات الإنسانية له أثر سلبي حاد على حياة الأطفال الذين عانوا بالفعل من أحداث صادمة نتيجة للنزاع والعنف وعلى نمائهم وصحتهم البدنية والعقلية ورفاههم. فعدم الحصول على المواد الغذائية الأساسية يؤدي إلى سوء التغذية والتقزم ويزيد من انتشار الأمراض التي يكون الأطفال أكثر عرضة للإصابة بها. وبالنسبة للرضع والأطفال الصغار، يُعتبر سوء التغذية الحاد سببا رئيسيا لحالات الوفاة والاعتلال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الظروف تجعل الأطفال أكثر عرضة للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة الأخرى، بما في ذلك الاختطاف والتجنيد والاستخدام والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتؤدي إلى عواقب وخيمة أخرى مثل الزواج المبكر والزواج القسري وتراجع فرص حصول الأطفال على التعليم.

وعلاوة على ذلك، يظل من الضروري النظر في الآثار الجنسانية للنزاع المسلح والعنف والآثار ذات الصلة المترتبة على منع وصول المساعدات الإنسانية. والنساء والفتيات يواجهن مخاطر محددة أثناء النزاع المسلح وأعمال العنف، وهذه المخاطر قد تتفاقم بسبب منع وصول المساعدات الإنسانية. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن تكون الفتيات أكثر عرضة للانقطاع عن التعليم مقارنة بالفتيان ويواجهن مخاطر أكبر من حيث الاستغلال والانتهاك الجنسيين واستراتيجيات التكيف السلبية مثل الزواج المبكر أو الزواج القسري. وبالإضافة إلى ذلك، يزداد عدد الأُسر المعيشية التي تعيلها النساء، وهذه الأُسر تواجه مخاطر

(4) الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المادة 23؛ ومنظمة الدول الأمريكية، اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة، المادة 9؛ والأمم المتحدة، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الديباجة؛ والأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المبدآن 4 (2) و 19 (2).

أعلى من حيث سوء التغذية[5]. ولذلك فإن منع وصول المساعدات الإنسانية سيكون له أثر متباين على النساء والفتيات ينبغي تقييمه على النحو الواجب.

ثانيا - الأهداف

نظرا إلى العدد الكبير من حالات منع وصول المساعدات الإنسانية التي تم التحقق منها والتي تؤثر على الأطفال، ستتيح جلسة الإحاطة لأعضاء المجلس الفرصة للقيام بما يلي:

- دراسة الأثر العام لمنع وصول المساعدات الإنسانية على الأطفال، بما في ذلك الاتجاهات والأنماط على مر السنين، واقتراح حلول ملموسة لتيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين مع الحفاظ على المبادئ والعمليات الإنسانية وكيفية إبقاء المجلس هذه المسألة قيد نظره.
- دراسة كيفية تأثير القوانين والمراسيم التقييدية، والعوائق التعسفية والبيروقراطية، والهجمات، والتهديدات بشن هجمات، والقيود المفروضة على حركة العاملين في المجال الإنساني على إمكانية حصول الأطفال على المساعدات الإنسانية.
- النظر في كيفية تأثير التدابير والجزاءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب تأثيرا سلبيا على إيصال المساعدات الإنسانية، والآثار المخففة للقرار 2664 (2022) فيما يتعلق بالجزاءات.
- تقييم الآثار الجنسانية لمنع وصول المساعدات الإنسانية على الأطفال والتمييز بين احتياجاتهم الإنسانية حسب العمر ونوع الجنس.
- مناقشة الفرص والطرائق لتقييم منع وصول المساعدات الإنسانية والإبلاغ عنه وأثر هذا المنع على إيصال المعونة والنظر في الكيفية التي يمكن بها لبيانات آلية الرصد والإبلاغ الخاصة بالأطفال والنزاع المسلح بشأن منع وصول المساعدات الإنسانية أن توجه النهج الذي يتبعه المجلس إزاء هذه المسألة.

ثالثا - مقدمو الإحاطات

- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
- ممثل أو ممثلة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- ممثل أو ممثلة عن المجتمع المدني.

---

(5) Helen Durham and others, “Gendered impacts of armed conflict and implications for the application of IHL”.